بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الثالث عشر

مسألة – لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة (١).

والراجح الصحة مع الإثم كما سبق ، قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٢٤٨/٢): (ولا أعلم دليلا أثريا يدل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك عللوا بأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، ولأنها مضادة للتعبد، فكيف يتعبد لله بمعصيته؟

والقول الثاني في المسألة: أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم ؛ لأن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صليت فقد صليت كما أمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرمة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، فلا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاتك باطلة، لكنه قال في النهي عن الغصب: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] ، وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب. والقول الثاني في هذه المسألة هو الراجح) .

مسألة – لا تصح الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام (٢)**.**

فوائد :

---

(١)انظر : الإنصاف (٤٩١/١) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤٨٩/١ ، ٤٩٢) .

الأولى – قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٩٠/١) : (لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، جزم به ابن تميم. وقاله المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، والرعاية، والفائق. وقيل: يضر، اختاره الشيخ تقي الدين، والفائق).

وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الراجح ، وهو اختيار الشيخ العثيمين؛ لأن المكان قبر فيه فصار الآن مقبرة بالفعل .

وقال أيضا (٤٩٣/١) : (إن بني المسجد بمقبرة: فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة، وإن حدثت القبور بعده : حوله، أو في قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة، على ما يأتي قريبا، هذا هو الصحيح من المذهب) .

الثانية – وقال أيضا (٤٩٠/١) : (قوله عن أعطان الإبل " التي تقيم فيها وتأوي إليها " هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. زاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء) وأختار الشيخ العثيمين – رحمه الله – شموله للجميع ، وهو قوي نظرا لتحقق العلة فيهم جميعا .

الثالثة – وقال : (الحش: ما أعد لقضاء الحاجة. فيمنع من الصلاة داخل بابه. ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره) .

الرابعة – قال ابن قدامة في "المغني" (٥٢/٢) : (ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ – الذي ينزع فيه الثياب – والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام؛ لتناول الاسم له) .

الخامسة – وقال المرداوي (٤٩٣/١) : (" المجزرة ": ما أعد للذبح والنحر. و " المزبلة " ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة، وإن كانت طاهرة. و " قارعة الطريق " ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أو لا، دون ما علا عن جادة المارة يمنة ويسرة، نص عليه) .

السادسة – وقال أيضا (٤٩٤/١) : (قوله (وتصح الصلاة إليها) هذا المذهب مطلقا مع الكراهة، نص عليه في رواية أبي طالب وغيره ... وعنه لا تصح إلى المقبرة والحش، اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين. وجزم به في المنور. وقيل: لا تصح إلى المقبرة، والحش، والحمام. وعنه لا يصلي إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق. قاله ابن تميم. قال أبو بكر: فإن فعل ففي الإعادة قولان، قال القاضي: ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة .

ثم قال : (محل الخلاف: إذا لم يكن حائل. فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب ... وعنه لا يكفي حائط المسجد، نص عليه، وجزم به المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم ....) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٥٤/٢): (الصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: «جعلت الأرض مسجدا» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأن النهي إن كان تعبدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجدا، والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» .

وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . يحذر ما صنعوا. متفق عليهما. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم) .

ويزول التوجه إليها بوجود حائل ، ولا يكفي حائط المسجد حتى يصح تمام الفصل ، ويتحقق عدم التوجه .

نعود لمناقشة حكم الصلاة في هذه الأماكن :

قال ابن ضويان في "المنار" (٧٧/١) : (لما روى ابن ماجه، والترمذي، وعبد بن حميد في مسنده، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. وأما الحش، فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله فيه(١)، كان منع الصلاة أولى) .

---

(١) قال المرداوي في "الإنصاف" (٩٦/١) : (أما القراءة: فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه. وعلى سطحه. قال في الفروع، وهو يتجه على حاجته.قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء. وظاهر كلام المجد وغيره يكره. وقال في الغنية: لا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ. وقال ابن عبيدان: ومنع صاحب المستوعب من الجميع. فقال: ولا يتكلم برد سلام ولا غيره. وكذلك قال صاحب النهاية. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع.) وقد سبق مناقشة مسألة أنه يكره الكلام في حال التخلي ، فالكراهة حال التخلي ، أو حال كشف العورة ، وليست للمكان .

والحديث ضعيف ضعفه جماعة من الأئمة ، إلا أنه قد صح النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وعطان الإبل على وجه الخصوص دون غيرهم مما ذكر فقد روى أحمد وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام " ، وروى أيضا عن أبي هريرة، أنه قال: " صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل " .

وقد اختلف العلماء في علة النهي عن الصلاة في هذه الأماكن ، فالقول الصحيح من المذهب أنها تعبدية ، وهذا يحتاج لثبوت النهي أولا ، وذهب ابن قدامة وغيره إلى أنها معللة وهو أولى ، وتختلف من مكان لآخر :

فعلة النهي عن الصلاة في **المقبرة** :

فقد اختلف العلماء في علة النهي فيها فذهب البعض إلى أنها للنجاسة وهذا ضعيف ، والأقوى أن العلة هي سد ذريعة الشرك من عبادة القبور، أو التشبه بمن يعبد القبور.

وأما الحمام :

فعلة النهي عن الصلاة فيه: أنه تأوي إليه الشياطين، وتكشف فيه العورات.

وأما معاطن الإبل :

فعلة النهي: أن معاطن الإبل مأوى الشياطين، وإذا كانت الإبل موجودة فيها فإنها تشوش على المصلي وتمنعه من كمال الخشوع لأنه يخشى من أذيتها له.

وأما المزبلة :

فلاحتمال النجاسة ، أو الاستقذر .

وأما المجزرة :

فلتلوث المكان بالنجاسات ــ كالدم ــ والقذارات .

وأما قارعة الطريق :

فلأنه يضيق على الناس ويمنعهم من المرور، ويشغل نفسه فيحصل له تشويش يمنعه من كمال صلاته. ويستثنى من ذلك: موضع الحاجة أو الضرورة كصلاة الجمعة أو العيد في الطريق إذا امتلأ المسجد، وعلى هذا جرى عمل المسلمين.

الترجيح :

والصلاة في هذه الأماكن صحيحة مع الإثم لانفكاك الجهة ، وقد سبق الكلام في مسألة طهارة البقعة ، ويؤكد ذلك الفائدة التالية .

فائدة :

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٩٤/١) : (من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هــذه الأمكنة: صلى فيها. وفي الإعادة روايتان. وأطلقهما في الفروع، ومختصر ابــن تمــيم. قلت: الصواب عدم الإعادة. وجزم به في الحاوي الصغير. وقد تقدم نظير ذلــك متفرقــا، كمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه.

قلت: قواعد المذهب: تقتضي أنه يعيد؛ لأن النهي عنها لا يعقل معناه. وقــال بعــض الأصحاب: إن عجز عن مفارقة الغصب صلى، ولا إعادة، رواية واحدة)

مسألة – أسطحة هذه مثلها(١) .

قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي"(٣٦/٢): (والنهي عن الــصلاة فــي هــذه المواضع تعبدي عند الأكثرين، وقيل: بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات، لعــدم صيانتها عن ذلك غالبا، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواضع، إذ الهواء يتبع القرار، بدليل تبعه له في مطلق البيع، وتصح على الثاني) .

الترجيح :

والراجح كما سبق أن العلة ليست النجاسة فحسب ، والعلة تعمم معلولها وقد تخصصه ، فكل ما تحققت فيه علة أصله فإنه لاحق به في الحكم ، ومن ذلك سطح المقبــرة فإنــه داخل في النهي، لا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام ، قال الــشيخ العثيمــين فــي "الشرح الممتع" (٢٥٢/٢) : (أما المقبرة، فلأن البناء على المقبرة كــالمقبرة فــي كونــه ذريعة إلى عبادة القبور، ولهذا نهي عن البناء على القبر) .

وأما بالنسبة لسطح المغصوب فقال الشيخ العثيمين (٢٥١/٢): (ســطح المغــصوب، فالصلاة على سطح المغصوب كالصلاة في المغصوب إن كان السطح مغصوبا، فإن لــم يكن مغصوبا فإنه لا شك في صحة الصلاة فيه.

فإن قلت: كيف صورة كون الأسفل مغصوبا والسطح غير مغصوب؟ قلنا: يأتي رجل فيغصب أسفل البيت ويدع أعلاه لصاحبه، فالسطح غير مغصوب، لكن نقول: إذا غــصب الإنسان البيت كله، فإنه يكون كله مغصوبا ...) .

---

(١) انظر : الفروع (١٠٨/٢) ، والإنصاف (٤٩٢/١) .

مسالة – لا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها[١] ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء [٢].

تحرير محل النزاع :

قوله : (ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء) يعني تصح في هذه الحالة قال ابن عمر الضرير في "الحاوي" (ص/٢٥٩) : (وإذا وقف على منتهى البيت ولم يبق خلفه منه شيء ، أو قام خارجا منه وسجد فيه : صحت صلاته ؛ لأنه استقبل طائفة منه ولم يستدبر منه شيئا . ذكره القاضي وقال : هو ظاهر كلام أحمد ... فأما إن سجد على منتهى البيت : فلا صلاة له إجماعا" لأنه لا قبلة له) .

وعليه فالخلاف فيمن صلى داخل الكعبة، أو على ظهرها مستقبلا جزءا منها ومستدبرا آخر .

قال ابن عمر الضرير في "الحاوي" (ص/٢٥٩) : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على سطحها .

وعن أحمد صحته ؛ لقول عائشة : "كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي–فأدخلني الحجر فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت" روا ه أحمد والترمذي وصححه[٣] ، ولم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة ، ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميعها ، فعلم أن الواجب استقبال جزء منها بحميع بدنه ، وقد وجد ذلك من المصلي فيها .

والأول أصح ؛ لقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] ، فأمر بالصلاة إليه ؛ لأن الشطر : النحو ، إذا ثبت هذا فالمصلي فيه لا يصح أن يقال : صلى إليه ، كلما لا يقال لمن صلى على ثوب أو راحلة : صلى اليه .

وعن ابن عباس قال : "لا تجعلن شيئا من البيت خلفك " حكاه أحمد[٤] .

ولأنه استدبر من البيت ما لو استقبله صحت صلاته ، فلم يجزئه ؛ كالخارج عنه . وعكسه أصل قياسهم .

---

(١)انظر : الفروع (١٢٤/٢) ، والإنصاف (٨/٢) .

(٢) انظر : الفروع (١١٢/٢) ، والإنصاف (٤٩٦/١ – ٤٩٧) .

(٣) قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : حسن صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شية ، والطحاوي في "معاني الآثار" وسنده صحيح ، وتتمته : (وَأَتَمَّ بِهِ جميعًا) .

وأما النفل فمقتضى الدليل : المنع منه لما سبق ، لكن تسامحنا به ؛ لما نذكره فيما بعد[1] ، وعليه يحمل حديث عائشة) .

الترجيح :

الراجح الصحة ،وهو اختيار الشيخ العثيمين ، فقال في "الشرح الممتع" (٢٥٨/٢) : (ولأن الله عز وجل يقول: : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: ١٤٤] وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، كما فسرت ذلك السنة بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة) .

وأما أثر ابن عباس فيوجه بما يلي :

١- أنه كان ينفي صحة الصلاة داخل الكعبة مطلقا فرضا ونفلا ، وكان ينكر كون النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى داخل الكعبة فروي البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة» .

٢- خالف ابن عباس غيره ممن أثبت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين داخل الكعبة ، فروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : («إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت» وسيأتي من ينهاكم عنه، فتسمعون منه، قال: يعني ابن عباس – قال: وكان ابن عباس جالسا قريبا منه) . وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – لأم المؤمنين : (صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت) ، تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي ، فيقدم من قال بجواز الصلاة على من نفاها ، وخاصة ، وأن ابن عباس لم يحضر دخوله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة .

٣- ومما يؤكد التسوية بين الفرض والنفل[2] في مسألتنا أن التخصيص بحوادث الأفعال لا يصح .

---

(١) وهو قوله (ص/٢٦٠) : (ولأن الشارع تسامح في النفل دون الفرض باستدبار البيت بالكلية وهو في السفر على الراحلة ، فالمسامحة باستدبار بعضه مع استقبال بقيته أولى).

(٢) قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٢٥٧/٢) : (الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل، ويستدل لهذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة استثنوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» ، وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة) .

٤- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصح أن يكون ترك استقبال القبلة عمدا بلا عذر كحاله في السفر ، فدل على أن مستقبل للقبلة ، وأن صلاته داخل الكعبة جائزة ، وإلا لترك الصلاة فيها لعدم الداعي لذلك .

مسألة - يصح النذر فيها وعليها(١) **.**

وهذا هو الراجح ، قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٩٦/١) : (لو نذر الصلاة فيها: صحت من غير نزاع أعلمه، إلا توجيها لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضي فيمن نذر الصلاة على الراحلة: لا تصح) .

مسألة - يصح النفل فيها وعليها بل يسن فيها (٢)**.**

قال ابن قدامة في "المغني" (٥٥/٢) : (وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في البيت ركعتين.

إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها، وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها، صحت صلاته، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابنا: لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها. وإن كان الخشب مسمورا والآجر مبنيا، صحت صلاته؛ لأن ذلك تابع لها. والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة، صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها، صحت صلاته إلى هوائها، كذا هاهنا) .

---

(١) انظر : الإنصاف (٤٩٦/١) .

(٢) انظر : الفروع (١١٢/٢ ، ١١٤) ، والإنصاف (٤٩٧/١) .